

حاشية الدسوقي على الشرح الكبير

الصرف المؤخر وكذا يقال في الجانب الآخر قوله فلو حلا معا جاز لا يقال هذا مقاصة لا
صرف لأننا نقول قد تقرر أن المقاصة إنما تكون في الدينين المتحدي الصنف فلا تكون في دينين
من نوعين كذهب وفضة ولا صنفين نوع كإبراهيمي ومحمدي قوله أخذ عنها ديناراً أي من ذلك الأحد
المدين قوله إن لم يحصل تأخير أي في دفع الدينار عن تلك الدراهم قوله أو قبله أي حيث
رضي المرتهن بصرفه وبقاء الدين من غير رهن قوله وغاب الخ مفهومه أنه لو كان حاضراً في
مجلس الصرف جاز صرفه قوله ولو شرط الضمان أي ضمان الدينار المرهون أو المودع وقوله
بمجرد العقد أي عقد الرهن والوديعة خلافاً للخي القائل بالجواز إذا شرط الضمان على
المرتهن والمودع وقت عقد الرهن أو الوديعة ولو قامت على هلاكهما بينة لأنه لما دخل في
ضمان المرتهن أو المودع صار كأنه حاضر في مجلس الصرف قوله ولو سك أي هذا إذا كان كل من
الرهن والوديعة غير مسكوك بل ولو كان مسكوكاً فيمنع صرفه في غيبته عن مجلس الصرف لعدم
المناجزة على المشهور ورد المصنف بلو ما رواه محمد من جواز صرف المرهون أو المودع
المسكوك الغائب عن مجلس العقد لحصول المناجزة بالقول قال ح وظاهر كلام المصنف أن الخلاف
في المسكوكين لا في المصوغين وليس كذلك بل الخلاف في الجميع كما في التوضيح عن الجواهر
ه بن قوله كل من الرهن والوديعة أي لعدم المناجزة وإنما لم يقل المصنف ولو سكا
بالمطابقة لأن العطف إذا كان بأو تجوز فيه المطابقة وعدمها وهو الأكثر قوله خلافاً لمن قال
أي وهو محمد بن المواز قوله جاز الصرف في غيبتهما أي لحصول المناجزة بالقول ولأنه
كالحاضر لأنه يمكن تعلقه بذمة المرتهن أو المودع على تقدير عدم البينة على هلاكه فلما
كان يمكن تعلقه بالذمة فكأنه حاضر قوله كمستأجر وعارية تشبيه بما قبله من المنع إن غاب
عن مجلس الصرف والصحة إن حضر لا فيهما وفي سك لعدم تأتي العارية والإجارة في المسكوك على
المذهب لانقلابه صرفاً في العارية وعدم جواز إجارته لانقلابه سلفاً بزيادة الأجرة لأن القاعدة
أن الغيبة على المثلي تعد سلفاً قوله ومغصوب أي أنه يحرم صرفه إذا كان غائباً عن مجلس
العقد لغاصبه أو لغيره قوله إن صيغ أي كالحلي قوله وكل ما لا يعرف بعينه أي كالسبائك
قوله لتعلقه بالذمة هذا إشارة للفرق بين المصوغ وغيره وحاصله أن المصوغ إذا هلك تلزم
فيه القيمة لدخول الصنعة فيه وقبل هلاكه يجب على الغاصب رده بعينه فيحتمل عند غيبته أنه
هلك ولزمته قيمته وما يدفعه في صرفه قد يكون أقل من القيمة أو أكثر فيؤدي للتفاضل بين
العينين وأما غير المصوغ فبمجرد غصبه ترتب في ذمته مثله فلا يدخل في صرفه في غيبته
احتمال التفاضل قوله لأنه أي المصوغ وكان الأولى أن يقول لأن المثلي إذا دخلته صنعة الخ

قوله ولا يجوز الصرف أي في حال كونه ملتبسا بتصديق فيه فالباء للملابسة وهو عطف على قوله في نقد أي وحرمة في نقد وحرمة الصرف ملتبسا بتصديق فيه لأنه قد يختبره بعد التفرقة فيجده ناقصا أو رديئا فيرجع به فيؤدي إلى الصرف بتأخير وإن اشترط عدم الرجوع عند العقد لزم أكل أموال الناس بالباطل قوله كمبادلة ربويين أي لئلا يوجد نقص فيدخل التفاصل إن شرطا عدم الرجوع بالنقص أو التأخير إن شرطا الرجوع به بعد الاطلاع عليه قوله فالمراد أي بالربويين وقوله ولو ربا النساء أي ما يدخله ولو ربا النساء قوله يحرم التصديق فيهما ما ذكره المصنف من